وبقوله غير ناشئ عن محله المساقات والقراض وشركة الحرث وقوله به فقال ابن عرفة ما معناه انه
به خرق نقض عكسه الحد اولا بقولهم ان ثبتني بعبدي الابق فلك عمله كذا او خدمته شهر فانه جعل
وان كان فاسدا للجهل بعوض والحق في حقيقته المعروضة للصحة والفساد وبيان ذلك ان التعريف
لماهية الجعل الكلي القابل للصحة والفساد ولو اقتصر على قوله غير ناشئ عن محله محافظة على
طرده لاخراج المساقات والقراض لكان رسمه غير منعكس فيقال حافظ على طرده فاخل بعكسه
فان صورة النقض المذكورة من الجعالة الفاسدة وقد شاركت القراض فيما اخرج به لان عوضها
نشأ عن محل العمل فتكون خارجة والمقصود دخولها وان كانت فاسدة فزاده لتدخل الصورة المذكورة
وغير محله عايد على عمل ادمي وغير به كذلك وتقدير عوض من صفته انه غير ماخوذ عن محل العمل بسبب
عمل فاعلها فتدخل صورة الجعالة الفاسدة لان عوضها غير ناشئ عن عمل عاملها بل اخذ عن محلها
لا بسبب عمل عاملها وقوله لا يجب الا بتمامه الجملة صفة لعوض اي بعوض موصوف بكونه لا يجب الا بتمامه
فيخرج بذلك الاجارة في الادمي لان عوضها يتبعض على قدر العمل ص **صحة الجعل بالتزام اهل**
الاجارة ش اي صحة عقد الجعل كاينة وحاصلة بسبب التزام اهل الاجارة جعلا معلوما والمراد بالاهل
المتاهل الصالح لعقد الاجارة وتقدم انه احال عاقد الاجارة على البيع وتقدم في البيع ما نصه
وشرط عاقده تمييز الا بسكر فتردد ولزومه تكليف الخ وقوله **جعلا علم** اي عوضا معلوما وانما
اقتصر على الجاعل لانه الذي يخص منه فايدة لزوم العقد بعد شروع في العمل واما المجعول له فلا
يتوجه عليه لا قبل ولا بعد فتضيع فايدة الاشتراك فيه وفيه نقد مع اعتراض ابن غازي وبعض
المراد بالجعل الاول العقد والثاني العوض وانما اكتفى بشرط الجاعل عن شرط المجعول له
لان ما كان شرطا في الجاعل كان شرطا في المجعول له فاكتفى باحد المتلازمين عن الاخر والا فقال
جعلا وعملا ليكون قوله بالتزام الخ شرطا في المجعول له ايضا ومن شرط الجعل ان يكون فيما يجهلان
مكانه فان علم احدهما مكانه فان ذلك لا يجوز فان علم الجاعل فقط وجهل العامل فله الاكثر
من الجعل واجر المثل وان علم المجعول له فقط فلا شيء له وقال ابن القاسم في العتبية له بقدر
تعبه ص **يستحقه السامع بالتمام** ش يعني ان العامل اذا اتم العمل استحق الجعل والا فلا
بستحق شيئا وكان القياس ان له اجر عمله جريا على الاجارة وجاءت السنة بتخصيص ذلك
لم يتم في الجعالة وبقيت الاجارة على حالها **ككراء السفن** هذا تشبيه في انه لا يستحق
الاجر الا بالتمام وهو اجارة لا جعالة كما يشعر به التعبير بكراء قال في المدونة من اكترى سفينة
فغرقت في ثلثي الطريق وهلك ما فيها من طعام وغيره فلا كراء لربها واري ابن ذلك على البلاغ
وجيبارة تشبيه في انه لا يستحق شيئا الا بتمام العمل وفهم بلعط جعالة او اجارة
مضمونة على بلاغ واخلت الكاف ما اشار اليه ابن الحاجب ونصه مشارطة الطبيب
على البرء والمعلم على حفظ القران والحافر على استخراج الماء بتعريف شدة الارض وبعد
الماء وكراء السفينة مترددة بين الجعل والاجارة التوضيح هكذا ذكر ابن شاس الاربعة
وزاد المغارسة وهي ان يعطي الرجل ارضه لمن يغرس فيها عددا من الاشجار فاذا بلغت كذا
في جميعها تردد بين العقدين ابن عبد السلام وظاهر المذهب ان هذه الفروع كلها
من الاجارة الا مسئلة الحافر فانها من الجعالة ولا يقال ان الاجارة على البلاغ مساوية للجعل
في انه لا يستحق الا بتمام العمل لانه لا يلزم من استوائهما في هذا الوجه استواؤهما
في غيره فان الاجارة على البلاغ لازمة بالعقد بخلاف الجعالة ونص سحنون على ان الاصل

في مداوات

في مداوات المريض الجعالة ووجه تردد هذه الامور بين الجعالة والاجارة لانه لما لم يكن للعامل شيء
الا بالتمام اشبهت الجعالة ولما كان اذا كان الاول ثم كمل غيره العمل يكون للاول بحسابه اشبهت
الاجارة فقوله بتعريف شدة الارض وبعد الماء ابان للمساحة وهي تجري مجرى الشروط حتى
الا ان يستاجر على التمام فبنسبة الثاني ش هذا مخرج من قوله يستحقه السامع بالتمام
اي فعند التمام لا يستحق شيئا الا ان يستاجر ربه او جاعل من يتم عمله فانه يكون للاول بنسبة عمل
الثاني اي بنسبة ما اخذ الثاني قدر عمل الاول او اقل او اكثر لان الجعل قد اتسع بما عمل له المجعول مثل
ان يجعل للاول خمسة على حمل خشبة مثلا الى موضع معلوم فبلغها نصف الطريق وتركها
فجعل لاخر عشرة دراهم مثلا على تبليغها النصف الاخر فان الاول ياخذ عشرة لانه الذي ينوب
جعل الاول لما استوجب نصف الطريق بعشرة علم ان قيمة اجارته يوم استوجب عشرون ولا يقال
قد رضي ان يحملها جميع الطريق بخمسة فكان يجب ان يعطى نصفها والمغابنة جارية في
الجعل وغيره لانا نقول لما كان عقد الجعالة منحلا من جانب المجعول له بعد العمل فلما
ترك بعد ان حمل نصف المسافة كان تركه له ابطالا للعقد من اصله وصار الثاني كاشفا مبينا
لما يستحقه الاول فيعطى الجاعل الاول نسبة انتفاعه بالثاني ثم انه لا مفهوم لقوله يستاجر
اي او يجاعل او ياتي بها بنفسه او غلامه فقوله فبنسبة الثاني اي فللاول من الاجر بنسبة
عمل الثاني لو كان له نصيب فيدخل في ذلك ما اذا عمله مجانا ولو قال الا ان يتم العمل لكان
اشمل ثم ان الاستثناء يرجع لكراء السفن ولما قبله كما هو ظاهر كلام المؤلف كالشارح
لكنه خلاف ما يفيده كلامه في التوضيح ومن وافقه من انه راجع لما قبل كراء ولا يصح رجوعه
لكراء السفن وعليه فلو استاجر من كري الحمل كقمح فغرق في اثناء الطريق وذهب بعض القمح
وبقي البعض فاستاجر على ما بقي فان للاول كراء ما بقي الى محل الغرق على حسب
الكراء الاول لا بنسبة الثاني ولا يكون له كراء ما ذهب بالغرق وهذا هو الموافق للمذهب في نقل متاعه
بعد بلوغ الغاية فان عليه جميع الكراء ص **وان استحق ولو بحرية** ش يعني ان المجعول
له يستحق الجعل على الجاعل اذا اتى بالعبد الابق الى ربه ولو استحق شخص بحرية قبل
ان يقبضه ربه لانه هو الذي ورطه في العمل ولا يرجع الجاعل بالجعل على المستحق عند ابن
القاسم وهو المشهور فهو مبالغة في استحقاق الجعل **بخلاف موته** يعني ان الجاعل اذا
اتى بالعبد الابق فمات في يده قبل ان يسلمه لربه فانه لا يستحق شيئا من الجعل لعدم
تمام العمل كما لو هرب العبد واما موته بعد ان اسلمه لسيده فانه يستحق الجعل بتمامه
ومن المعلوم ان حقيقة الموت عرض يضاد الحياة او هو عدم الحياة فاذا اسلمه منجوزة
المقاتل فقد اسلمه حيا وقد اعطوا حكم منفوذ المقاتل حكم الحي في بعض المسائل والفرق
بين الاستحقاق بالحرية وبين موته ولعله عدم النفع بالميت وايضا الاستحقاق يحصل
من عداء من المالك في الجملة بخلاف الموت والظاهر ان العقد والاباق والغصب كالموت ص **بلا**
تقدير زمن الا بشرط ترك متى شاء ش يعني ان الجعل لا يجوز فيه تقدير الاجل للجهل والغرر
اذ لو قدر زمن يقع فيه لا احتمل ان ينقضي قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلا الا ان يكون اشترط
عليه ان يترك العمل متى شاء فانه يجوز ضرب الاجل فيه فقوله الا بشرط الخ وقوله الا بشرط
ترك متى شاء مستثنى من مفهوم ما قبله فيجوز فيصل ان هذا العقد الترك فيه متى شاء
بل كان العقد غير جايز عند عدم الشرط واجيب بان المجعول له عند عدم الشرط
دخل على التمام وان كان له الترك وحينئذ فغرره قوي واما عند الشرط فقد دخل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1